ISSN: 2090 – 0449 Online
Type of License: CC BY-NC-ND
DOAJ API documentation: 359c88a5cecf4f7faa1c2f538c431346



# أصالة حقوق الإنسان في الإسلام
# خلال العصرين النبوي والراشدي

**د. عبد الباسط المستعين**

مدير مركز (مفاد)

مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات

فاس – المملكة المغربية

## مُلَخّصْ

استهدفت هذه الدراسة استقصاء أصول "حقوق الإنسان" في عصري النبوة والخلافة الراشدة، على المستويين النظري والتطبيقي. وتوقفت مع بعض النصوص القرآنية الدالة على تكريم الإنسان، وتشريفه بحقوق كثيرة، منها الحق في الحياة، وسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وضمان حرية المعتقد وحرية الرأي، والمساواة، وتحريم القتل بغير حق، ووأد البنات، والنهي عن الاسترقاق والتمييز بين الناس على أساس اللون والعرق والجنس. ولم تكن هذه المبادئ مجرد نصوص ترددها الألسن بقدر ما أوقف الرسول (ﷺ) حياته في سبيل ترسيخها والعمل بها. وقد عرجنا على جملة من المواقف العملية المجسدة لها في كل من وثيقة المدينة، وحادثة فتح مكة، وتقريرات خطبة الوداع على سبيل المثال. هذه المبادئ الحقوقية، لم تكن حكرًا على العهد النبوي؛ وإنما امتدت ظلالها الوارفة إلى عصر الخلفاء الراشدين، قولا وممارسة أيضا. مما حذا بنا إلى استدعاء بعض خطبهم ووصاياهم، ثم استخلاص ما صدر عنهم من التزامات بمراعاة حقوق الناس. ومنها انتقلنا إلى طائفة من مواقفهم العملية في إقرار تلك الحقوق والتضحية من أجل حمايتها والحفاظ عليها. وتبين لنا مدى الشأو البعيد الذي قطعوه في إقرار حقوق الناس، والعمل على صيانتها من العبث، وبتجرد ليس له نظير.

**بيانات الدراسة:**

تاريخ استلام البحث: ٢٤ مايو ٢٠١٥

تاريخ قبول النشر: ١٣ أغسطس ٢٠١٥

**كلمات مفتاحية:**

صدر الإسلام، العصر النبوي، الخلفاء الراشدين، حجة الوداع، العهدة العمرية

**الاستشهاد المرجعي بالدراسة:**

عبد الباسط المستعين. "أصالة حقوق الإنسان في الإسلام خلال العصرين النبوي والراشدي".- دورية كان التاريخية.- العدد الواحد والثلاثون؛ مارس ٢٠١٦. ص٢٨ – ٤٠.

## مُقَدِّمَةْ

إن صيحة "حقوق الإنسان" بمفهومها الحالي قد انبثقت في سياق مسار طويل من الأحداث والتطورات السياسية العالمية، الغربية تحديدًا، منذ فجر العصر الحديث؛ وأخذت صورتها شبه النهائية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وصدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" سنة ١٩٤٨. ورغم الأهمية القصوى التي اكتستها آليات حقوق الإنسان في ترسيخ السلم العالمي والتعايش على المستوى الدولي، وتدبير الخلاف في الرأي والتداول على السلطة داخل المجتمع الواحد، وضمان الحريات والحقوق المادية والمعنوية على المستوى الفردي؛ فإنها لم تخلو من خلفيات سياسية وإيديولوجية، جعلت تلك الحقوق ليست بمنأى عن الاحتيال والمزايدات وسوء التأويل والكيل بمكيالين، وما إلى ذلك.

أما في الإسلام؛ فإنه لما أذن الله تعالى لأنوار الشريعة الغراء أن تسطع في الآفاق، والبعثة المحمدية العصماء أن يبزغ فجرها، أشرقت بضيائهما أطراف الأرض، فأنارت سبيل الحق واستبان للإنسانية صراط الله المستقيم ومحجة نبيه الكريم بيضاء لاحبة، فعنيت أحكام الشريعة الإسلامية بحقوق المكلفين وأحاطتها بكل الضمانات، كما وازنتها بمجموعة من الواجبات تنتظم على إيقاعها حركات وسكنات المسلم. وضرب رسول الله (ﷺ) المثل الأسمى في تكريم الإنسان واحترام حقوقه الأساسية. وعلى منهاجه سار الخلفاء الراشدون من بعده في لوحة تطبيقية نموذجية؛ قل نظيرها، ولا يسع

كل منصف ومطلع موضوعي على وقائع العصرين النبوي والراشدي . ما لم يكن في قلبه غيض على الإسلام وأهله . إلا أن يعترف بسبقها وتميزها في حفظ حقوق الناس.

طبعًا، هنا لا يصح الإسقاط بمحاكمة العصور الإسلامية الأولى بمنطق المنظومة الحقوقية كما هي متداولة اليوم؛ إلا أن التماس القواسم المشتركة ممكن بين مُثُل الإسلام الممتدة في الزمان والمكان، واستحضارها لحق الإنسان في ظل الواجب، وبين ما بات يعرف بـ : "القيم الكونية لحقوق الإنسان" باستثناء بعض الخصوصيات القليلة التي لا يمكن بحال أن يقاس عليها. فما هي ملامح "حقوق الإنسان" في خطاب النبي (ﷺ) وخلفائه الراشدين؟ وما أهم المظاهر العملية لتطبيقها في العصرين النبوي والراشدي؟

## أولاً: تقرير مبادئ حقوق الإنسان في العصر النبوي

إن إجمال مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنسل والنفس والمال والعرض؛ كمبادئ جامعة تعكس ركائز الإسلام الكبرى المتمثلة في تخليص البشرية من كل أشكال الظلم وإشاعة قيم: الكرامة والحرية في ظل العبودية لله عز وجل، والعدل السياسي والقضائي والاقتصادي والاجتماعي. لا شك أن الإسلام في تكريمه للإنسان، حيًا وميتًا، وإقراره لجملة حقوق لم يكن للعرب عهد بها من قبل، تجسدت من خلال الوحيين: كتاب الله تعالى وأحاديث رسول الله (ﷺ) من جهة، كما ارتسمت معالمها من خلال التطبيق النبوي، في العهدين المكي والمدني.

**١/١- "حقوق الإنسان" في كتاب الله والحديث النبوي الشريف:**

في كتاب الله العديد من الآيات التي تقرر جملة من الحقوق الكبرى للإنسان. وتفصح الآية الكريمة في أبلغ بيان: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[١]. هذا **التكريم** العام الذي يتوزع إلى مجموعة حقوق، مثل **الحق في الحياة** الذي نصت عليه العديد من الآيات عبر **تحريم قتل النفس** بغير حق: "... مَنْ قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا..."[٢]. **وتحريم وأد البنات**: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"[٣]. **وتحريم الإجهاض**: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، أن قتلهم كان خطئا كبيرا"[٤]. **وحق إبداء الرأي** والتعبير عن الموقف السياسي؛ بإقرار **مبدأ الشورى**: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[٥]. وإقرار **حرية العقيدة**: "ولوشاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[٦]. "لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي..."[٧]. وتشنيع تعذيب الناس بسبب إيمانهم وعقيدتهم باستهجان فعل أصحاب الأخدود: "قتل أصحاب الأخدود، النار ذات الوقود، إذ هم عليها قعود، وهم على مل يفعلون بالمؤمنين شهود، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد."[٨]

هذه فقط بعض الشواهد القرآنية التي تثبت بحق عناية كتاب الله تعالى بما يعرف اليوم بالحقوق الأساسية والحريات العامة. كما نجدها حاضرة بوفرة في الأحاديث النبوية، بشكل يتعسر معه استقصاؤها، نكتفي ببعضها على سبيل المثال، لا الحصر:

**تحريم القتل**: عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): (... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)[٩]. وفي نفس السياق تم تحريم الانتحار بدوره كشكل آخر من أشكال القتل بغير حق. روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي(ﷺ)، أنه قال: ( من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومَنْ تحسى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومَنْ قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا).[١٠] كما نهى (ﷺ) عن قتل الفئات الضعيفة وغير المقاتلة في الحرب. عن أحمد بن يونس، عن الليث، عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه أخبره، أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي (ﷺ) مقتولة، فأنكر رسول الله (ﷺ) قتل النساء والصبيان[١١]. وجاء في كتب السيرة أنه (ﷺ) نهى خالد بن الوليد بعد غزوة حنين أن يقتل "وليدًا أو امرأة أو عسيفًا"[١٢].

**النهي عن الاسترقاق وإقرار حق العامل**: جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي (ﷺ)، قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[١٣]

**تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع رسول الله (ﷺ) في سفر إذ جاء رجل على ناقة به، فجعل يصرفها يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله (ﷺ): (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل[١٤]. وعن عباد بن شرحبيل قال: (أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطا من حيطانها، فأخذت سنبلا، ففركته فأكلته وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي (ﷺ) فأخبرته، فقال للرجل: "ما أطعمته إذ كان جائعًا أو ساغبًا، ولا علمته إذ كان جاهلا"، فأمره النبي (ﷺ) فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق).[١٥]

**المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس**: عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله (ﷺ) في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى...).[١٦] يتبين من هذه الأحاديث الشريفة أن عناية الإسلام في شخص الرسول (ﷺ) بحقوق الناس العامة منها والخاصة، الفردية والجماعية، المادية والنفسية والمعنوية، لم تكن نتيجة صراع اجتماعي ولا نضال سياسي ولا اصطدامات عسكرية، وإنما هي وليدة إقرار رباني ونبوي، يراعي كل

حاجيات الإنسان ومتطلبات الجسد والروح منه؛ مهما تباينت الأوطان واستدار فلك الزمان.

**٢/١- تطبيق حقوق الإنسان في مدرسة النبوة:**

لأن سنة الرسول (ﷺ) كانت كلها رحمة للناس وعدلاً يلامس تفاصيل حياتهم اليومية، فإنه يستعصي علينا إحصاء مجالات إقرار حقوق الإنسان في الممارسة النبوية، لكن سنعرض بعض النماذج البارزة التي تعكس بقوة مبادئ حقوق الإنسان في تجلياتها الكبرى، كالآتي:

**وثيقة المدينة:**

للوقوف على درر ونفيس مضامين الصحيفة التي بادر رسول الله (ﷺ) إلى اعتمادها عشية[١٧] حلوله بالمدينة المنورة للإجابة عن متطلبات واقع جديد بها، بما تضمنه مـــن إشارات لوضع اللبنات الأولى لدولة الإسلام؛ وما اقتضاه بناء هذا الكيان الجديد من تدبير وحسن تفاعل مع قضايا الواقع القائمة والمتوقّعة. بدايةً، نورد النص الكامل لهذه الوثيقة، كما ذكره ابن هشام في سيرته، وجاء على الشكل الآتي:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

* إنهم أمة واحدة من دون الناس.

* المهاجرون من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النُبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

* وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

* وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

* وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا ولوكان ولد أحدهم.

* ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

* وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.

* وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

* وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

* وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

* وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

* وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

* وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.

* وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن.

وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول.

* وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

* وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة؛ وآمن بالله واليوم الآخر؛ أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

* وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

* وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.

* لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتغُ إلا نفسه وأهل بيته.

* وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

* وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

* وإن لبني الشُطَيبة مثل ما ليهود بني عوف.

* وإن البر دون الإثم وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

* وإن بطانة يهود كأنفسهم.

* وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

* وإنه لا ينحجز على نار جرح.

* وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظُلم.

* وإن الله على أبر هذا.

* وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

* وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

* وإن النصر للمظلوم.

* وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

* وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

* وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

* وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

* وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله.
* وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
* وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.
* وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.
* وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين - إلا من حارب في الدين - على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم.
* وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة. (قال ابن هشام: ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة).
* وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه.
* وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.
* وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم.
* وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله (ﷺ)."[١٨]

من خلال هذا النص يمكن أن نستنبط الكثير من المبادئ والقيم الحقوقية التي لم تتوصل البشرية لإقرارها إلا في عهد قريب، ومنها:

- البعد الدستوري للصحيفة: كونها، من حيث الشكل، تعتبر صيغة متقدمة جدًا في تنظيم المجتمع؛ سواء باعتبارها وثيقة مكتوبة في مجتمع كان يغلب عليه طابع الثقافة الشفوية؛ أومن حيث كونها جاءت في صيغة تعاقد؛ يحترم كافة الأطراف المتعاقدة. نقل ابن هشام عن ابن إسحاق أن رسول الله (ﷺ) كتب :"كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم"[١٩]. وكذلك من حيث انصباب اهتمام الصحيفة على العناصر التي يمكن أن تكون موضوع اختلاف أو نزاع؛ وكذلك تركيزها على المبادئ الكبرى والأسس الجامعة؛ مما يجعلها فعلا، أسلوبا دستوريا متقدما في هذه الفترة الغابرة من الزمن. فأوربا التي تعتبر مهد الفكر السياسي الحديث لم تظهر بها فكرة: "العقد الاجتماعي" إلا خلال القرن الثامن عشر الميلادي، مع أحد مفكري "عصر الأنوار"، الفرنسي: جون جاك روسو. ومع نهاية هذا القرن، وجدت فرصتها للتطبيق عبر إقرار العمل بالدستور لأول مرة.
- الاعتراف بكل مكونات المجتمع المدني[٢٠]، واحترام كيانها، والتنصيص عليها بالاسم.
- مناهضة الظلم عن أي جهة صدر.
- الانتصار لقيم العدل التي يمثلها الإسلام.
- الاعتراف بحرية الدين والعقيدة وإقرار التعدد الديني.
- احترام خصوصية الطوائف الدينية من غير المسلمين؛ اليهود تحديدًا، والتعامل معهم كما هم، ديانة وطوائف.
- تعيين التزامات الطرفين الرئيسيين في الوثيقة (المسلمين واليهود) في السلم والحرب؛ مما يدل على إقرار أهليتهم الكاملة في "المواطنة"، وما تقتضيه من حقوق وواجبات.
- التنصيص على نصرة المظلوم.
- تسطير الحقوق السياسية والالتزامات العسكرية.

يتضح إذن، أن صحيفة المدينة مثلت وثيقة وأداة إدارية وسياسية متقدمة في تنظيم مجتمع المدينة وضبط شؤونه، وتحديد التزامات وحقوق الأفراد والمجموعات داخله.

**فتح مكة:**

تعكس هذه الواقعة[٢١] واحدة من أعظم تجليات حرص النبي (ﷺ) على القيم النبيلة في العفو والتسامح وحقن الدماء. إن التفتنا إلى الحضارة الغربية اليوم، والأنظمة الراعية لقيمها والحامية لمنظومة "حقوق الإنسان" فيها، وقمنا بفحص ممارساتها إزاء الشعوب الأخرى، اتضح لنا البون الشاسع بين الخطاب والممارسة. فإذا تخطينا الحقبة الاستعمارية وفضاعاتها، أمكننا تأمل العديد من الحوادث المتعاقبة، مثل: حرب فيتنام، وتدخل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان، والممارسات الصهيونية بالأراضي الفلسطينية على امتداد عقود دون حسيب، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في كل من الصومال والعراق وأفغانستان، وتدخل فرنسا في البلدان الإفريقية مثل: الكونغو الديمقراطية وساحل العاج ومالي؛ وحرب الصرب على البوسنة والهرسك...، ثم سألنا أهالي هذه المناطق عن أسلوب معاملة هذه القوى "الديمقراطية"، وكيفية تصريفها لتفوقها العسكري تجاههم؛ لعجزنا عن إحصاء ضحايا عنفها ودمارها وانتهاكاتها الحقوقية؛ من قتلى ومعطوبين ومعتقلين، فضلاً عن سوم الناجين فنون التعذيب وألوان الاغتصاب والتشريد...، ولأمكننا أن نستخلص دون عناء معيار الازدواجية في تطبيق حقوق الإنسان بين مواطني هذه البلدان وغيرهم، ولأدركنا بوضوح أن مفعولها ينتهي عندما يتعلق الأمر بمعاملة مواطني الشعوب الأخرى، خاصة إذا صنفت في خانة الأعداء؛ رغم زخم المواثيق الدولية الداعية إلى صيانة هذه الحقوق في كل الأحوال.

هذه النظرة الخاطفة إنما تهدف إلى تبيان سلوك القوى المنتصرة تجاه المنهزم الحبلى بالمجازر وسلوك الإبادة، مما يصنفها بلغة القاموس الحقوقي الحديث في خانة: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب، واقتراف جرائم ضد الإنسانية... ومقارنتها مع السلوك النبوي النبيل في واقعة مماثلة حينما دخل النبي (ﷺ) إلى مكة فاتحا منتصرا، هل تصرف مثلما يتصرف المنتصرون من قبيل ما ذكرنا؟ أم أنه قابل من ناصبه العداء دوما، واكتوى بنيران تكالبهم ومكرهم وطردهم ومحاولات قتلهم وشنهم الحرب عليه تلو الأخرى مدة طويلة؛ قابل كل ذلك بالسماحة والعفو والصفح والرحمة والعطف والحنو.

لما اجتمع إلى النبي (ﷺ) أهل مكة، وهم في عرف الحروب: منهزمون تدور عليهم دائرة الانتقام، فيكونون موضوع تقتيل وإبادة وتعذيب وكل أصناف العدوان، وكان بإمكان عساكره وجموعه التي اخترقت مكة واقتحمتها من كل ناحية أن تدك الأرض بأهلها، لكن ذلك لم يكن من شيمه (ﷺ)، ولا من قيم دعوته السمحة ولا أخلاق شريعته الفضلى، بل كان له (ﷺ) موقف آخر: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب، ثم تلا هذه الآية: "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى"[٢٢] الآية كلها [الحجرات: ١٣]، ثم قال: يا معشر قريش، ما تظنون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرًا أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء."[٢٣]

استخلص أحد الباحثين الغربيين من هذه الواقعة بأن هدف الرسول (ﷺ) من هذا الفتح كان "دينيًا لا حزبيًا"[٢٤]، وعلق على ذلك بقوله: "فكانت الرأفة بسكان مدينته التي خضعت لمطلق قوته دليلاً من أدلة الرحمة في الإسلام، سار عليها خلفاؤه في فتح البلدان حيث كان الاتجاه راجحا لكل مغفرة."[٢٥]، وزاد: "ما أجمل العفو عند المقدرة! ما أعظم هذه النفس التي سمت كل السمو، فارتفعت فوق الحقد وفوق الانتقام، وأنكرت كل عاطفة دنيا، وبلغت من النبل فوق ما يبلغ الإنسان! هؤلاء قريش يعرف محمد (ﷺ)منهم مَنْ ائتمروا ليقتلوه، ومن عذبوه وأصحابه قبل ذلك، ومَنْ قاتلوه في بدر وفي أحد، ومَنْ حصروه في غزوة الخندق، ومَنْ ألبوا عليه العرب جميعًا. ومَنْ لو استطاعوا قتله وتمزيقه إربا إربًا لما ونوا في ذلك لحظة! هؤلاء قريش في قبضة محمد (ﷺ) وتحت قدميه، أمره نافذ في رقابهم، وحياتهم جميعا معلقة بين شفتيه، وفي سلطانه هذه الألوف المدججة بالسلاح تستطيع أن تبيد مكة وأهلها في رجع البصر! لكن محمدا! لكن النبي! لكن رسول الله (ﷺ) ليس بالرجل الذي يعرف العداوة أو يريد بها أن تقوم بين الناس. وليس هو بالجبار ولا بالمتكبر. لقد أمكنه الله من عدوه، فقدر فعفا، فضرب بذلك للعالم كله ولأجياله جميعًا مثلاً في البر والوفاء بالعهد، وفي سمو النفس سموًا لا يبلغه أحد."[٢٦]

والحق ما شهدت به الأعداء، فمثل هذا الصفح الذي يعقب النصر المبين، والشلل التام لقوة الخصم، لا نعثر له على نظير في تاريخ الصراع في أية حضارة، وينبغي أن يصير نموذج يحتذى لمَنْ يتغنى بحقوق الإنسان آناء الليل وأطراف النهار. ومن الدروس البليغة التي يمكن استقاؤها من واقعة فتح مكة وما جرى فيها من أحداث، ما يلي:

- عدم ارتكاب تصفية عرقية أو تطهير أو إبادة، أو جرائم حرب بلغة العصر، فقد أمر رسول الله (ﷺ) جنده "أن لا يقاتلوا إلا مَنْ قتلهم."[٢٧]
- العفو التام[٢٨] عن أسرى الحروب ورهائنها، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين بلغة العصر، بزوال أسباب الحرب وتوقف المقاومة،[٢٩] وقبول أعذار مَنْ اعتذر منهم، وتأمين مَنْ استأمنه أحد من المسلمين.
- عدم إنزال العقاب الجماعي بالمنهزمين أو الانتقام منهم لمواقف سابقة، أو إلزامهم بغرامة أو جزية،[٣٠] بل إن رسول الله (ﷺ)، لما علم من أحد قادة جيشه؛ أنه قال: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة"[٣١]، عزله ورد عنه: "بل هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة"[٣٢]. ولم يستثنى من هذه القاعدة العامة سوى مؤاخذة بعض الأفراد بجرائر أعمالهم، خاصة من كان في ذمته جرم دم أو خيانة عظمى[٣٣]، وكان عددهم قليلاً جدًا.
- العفو لم يتخذ طابعًا شكليًا؛ بقدر ما استلزم إشراكًا فعليًا للمستفيدين منه، وتضمن احتفاظ ذوي الحقوق بحقوقهم (إقرار سدانة البيت الحرام وسقايته لأهلها). ولأن السقاية كانت لآل العباس؛ فإن الرسول (ﷺ) لما استلم مفاتيح الكعبة، بادره علي بن أبي طالب بقوله: "يا رسول الله اجمع لنا الحجابة [السدانة] مع السقاية، صلى الله عليك. فقال رسول الله (ﷺ): أين عثمان بن طلحة؟ فدعي له فقال: هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بر ووفاء"[٣٤].
- ترسيخ قيم المساواة عبر تواضع النبي (ﷺ) [الحاكم] وعدم تجبره أو استبداده أو إهانته لأحد الرعايا [المواطنين] وهو في موقف قوة. جاء في كتب السير أن "رجلا كلم الرسول (ﷺ) يوم الفتح، فأخذته الرعدة، فقال له: «هون عليك، فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد.»"[٣٥]. ولما دخل المسجد "أتى أبوبكر بأبيه يقوده [وهو شيخ كبير]، فلما رآه رسول الله (ﷺ) قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه... "[٣٦]. وقد شهد إيرفينغ على أن رسول الله (ﷺ) "كان عادلا يحب العدل، فقد كان يعامل الصاحب والغريب، والفقير والغني، والقوي والضعيف بالتساوي، وكان محبوبًا من الناس بسبب التفاته إلى الكل وسماعه من الجميع، وعدله المطلق بينهم."[٣٧].
- إعلان إنهاء مظالم الأموال والأنفس، والتمييز في هذه الأخيرة بين العمد وغير العمد، والشروع الفوري في إنفاذ هذه الأحكام؛ حيث بادر الرسول (ﷺ) إلى أداء دية ابن الأثوع الهذلي، وهو على شركه، بعدما قتله خراش بن أمية (من قبيلة خزاعة) لقتله أحمر بأسا أحد شجعانهم[٣٨].

إنها مجرد إشارات يلتقطها المتمعن في هذا الحدث التاريخي، حدث الفتح الأعظم لمكة وما رافقته من إجراءات نبوية حكيمة ومعالجة رفيقة رحيمة، ودروس بليغة في كيفية التعامل مع مجتمع طالما ناصب أهلُه رسول الله العدوان وتمالؤوا على قتله، وهم يومئذ في وضعية انهزام وانقطاع الأسباب. هذه المعاملة الراقية لم تفرضها

حينذاك هيئات دولية ولا منظمات حقوقية ولا محاكم جنائية؛ وإنما نبعت من شريعة الرحمان وسنة العدنان.

**حجة الوداع:**

لم تتضمن حجة الوداع مواقف "حقوقية" لافتة؛ غير أن الخطب التي ألقاها رسول الله (ﷺ) أثناء وقوفه بعرفات ويوم النحر، حبلى بالمبادئ الكبرى المؤطرة لحقوق الإنسان في الإسلام: في رواية لابن إسحاق أنه (ﷺ) قال في خطبة حجة الوداع سنة (١٠هـ)، بعد حمد الله والثناء عليه: "أيها الناس، اسمعوا قولي، لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلّغت. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون، قضى الله أنه لا رِبا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله، وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع: دمَ عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعا في بني ليث، فقتله هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء.

أما بعد أيها الناس ! فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد في أرضكم هذه أبدًا، ولكنه إن يُطَع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

أيها الناس ! إنما النسيء زيادة في الكفر، يُضَلّ به الذين كفروا، يحلونه عامًا ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: ثلاثٌ متوالية، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان.

أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقا، ولهنّ عليكم حقا، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم وعليهن ألا يدخلن أحدا تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد أبلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، أمرا بينا، كتاب الله وسنة نبيه. أيها الناس: اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لأمرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم. اللهم هل بلغت؟"[٣٩].

وروى ابن كثير أن النبي (ﷺ) خطب يوم عرفات في حجة الوداع قائلاً: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت أديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها على الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد."[٤٠]

وروى أيضًا عن الترمذي والنسائي وابن ماجة أن رسول الله (ﷺ) قال في خطبة الوداع أيضًا: "أيها الناس إن الله أدى إلى كل ذي حق حقه، وإنه لا تجوز وصية لوارث. والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومَنْ ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفًا ولا عدلاً"[٤١]. ونستشف من هذه الخطبة مجموعة كبرى للقيم الحقوقية في الإسلام من قبيل:

- قوة ومتانة رابطة الدين والإيمان، التي جمعت في مودة وتجانس، وفي تأليف لم يكن معتادا في شبه جزيرة العرب، وعلى صعيد واحد بين أعداء الأمس القريب صاروا إخوة في الإسلام. في تعليق أحدهم على تلك اللوحة، قال بأنها: "صورة مدهشة لانتصار الإيمان، بين هؤلاء الذين كانوا أعداء منذ الأمس القريب، فألف الإسلام بين قلوبهم، وكانوا كذلك منذ عهد قريب برابرة حرب، ليتحولوا بزمن قياسي إلى إخوة رحماء، تحركهم مشاعر واحدة بعد أن كانت أهواؤهم متفرقة."[٤٢].
- احترام الحق في الحياة وتحريم القتل بغير حق بإنهاء عادة الثأر الجاهلي.
- صيانة كرامة النساء والتأكيد على حقوقهن والتزاماتهن.
- احترام الحقوق المادية (الإرث والوصية) وتحريم الظلم الاقتصادي واغتصاب الأموال بغير حق (الربا).
- احترام حقوق الأجير والخادم وملك اليمين، وضمان حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع.
- إقرار الحقوق المعنوية للأشخاص، ومنها حرمة الأعراض وحرمة النسب.
- نبذ الظلم وتجريمه.
- سريان الأحكام على الجميع، بمن فيهم رسول الله (ﷺ) الذي كانت تصدر عنه. وربما رأينا اليوم بعض دعاة حقوق الإنسان، يمنحون للحاكمين من الحقوق والامتيازات ما لا يحظى بها غيرهم، ويكتفون في فرض القوانين على الضعفاء دون علية القوم.

## ثانيًا: منهاج الخلفاء الراشدين في حقوق الإنسان

**١/٢- بعض آثار الخلفاء الراشدين المتضمنة لمرامي حقوق الإنسان:**

لم يشذ صحابة رسول الله (ﷺ) الذين استأمنتهم الأمة على أمرها بعد التحاق الرسول (ﷺ) بالرفيق الأعلى على ما رسمه لهم من معالم كانت واضحة. وسطروا بدورهم أروع الأمثلة في تقدير وتكريم الإنسان؛ تكدر صفوها بإطلالة الفتنة التي أعقبت مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، بفعل عوامل موضوعية؛ غير أن ذلك لم يزد ممارسات الخلفاء الراشدين إلا ارتقاء في سماء المعاني الحقوقية الفاضلة. وكثيرة هي آثار الخلفاء الراشدين التي تصب في هذا المنحى، ونقتصر هنا على بعضها كما يلي:

**من خطب الصديق:**

**خطبة البيعة:** بعد مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، في اليوم الموالي انعقدت له بيعة عامة في المسجد، فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:" أيها الناس قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهاد، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[٤٣].

وقال في خطبة أخرى: "... أوصيكم بتقوى الله والاعتصام بأمر الله الذي شرع لكم وهداكم به، فإن جوامع هدى الإسلام بعد كلمة الإخلاص السمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم، فإنه من يطع والي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفلح، وأدى الذي عليه من الحق، وإياكم واتباع الهوى، فقد أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب، وإياكم والفخر، وما فخر من خلق من تراب ثم إلى التراب يعود، ثم يأكله الدود، ثم هو اليوم حي وغدا ميت، فاعملوا يوما بيوم، وساعة بساعة، وتوقوا دعاء المظلوم، وعدوا أنفسكم في الموتى، واصبروا فإن العمل كله بالصبر، واحذروا والحذر ينفع، واعملوا والعمل يقبل، واحذروا الله من عذابه، وسارعوا فيما وعدكم الله من رحمته، وافهموا أو تفهموا، واتقوا أو توقوا فإن الله قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم، وما نجى به من نجى قبلكم، قد بين لكم في كتابه حلاله وحرامه، وما يحب من الأعمال وما يكره، فإني لا ألوكم ونفسي، والله المستعان..."[٤٤].

**من خطب الفاروق:**

**خطبة البيعة:** ذكر ابن الأثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الفراغ من دفن الصديق، صعد المنبر وخاطب الناس قائلاً: "إنما مثل العرب مثل جمل آنف اتبع قائده. فلينظر قائده حيث يقوده وأما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق."[٤٥].

ومما جاء في إحدى خطبه: "أيها الرعية، إن لنا عليكم حقا: النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير. إنه ليس من حلم أحب إلى الله ولا أعم نفعا من حلم إمام ورفقه. أيها الرعية، إنه ليس من جهل أبغض إلى الله ولا أعم شرا من جهل إمام وخرقه. أيها الرعية، إنه من يأخذ بالعافية لمن بين ظهرانيه، يؤتى الله العافية من فوقه."[٤٦].

وجاء في أخرى: "إن الله عز وجل قد ولاني أمركم، وقد علمت أنفع ما بحضرتكم لكم، وإني أسأل الله أن يعينني عليه، وأن يحرسني عنده، كما حرسني عند غيره، وأن يلهمني العدل في قسمكم كالذي أمرني به. وإني أمرؤ مسلم وعبد ضعيف، إلا ما أعان الله عز وجل، ولن يغير الذي وليت من خلافتكم من خلقي شيئا إن شاء الله، إنما العظمة لله عز وجل، وليس للعباد منها شيء، فلا يقولن أحد منكم: إن عمر تغير منذ ولي. أعقل الحق من نفسي، وأتقدم وأبين لكم أمري، فأيما رجل كانت له حاجة، أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق، فليؤذني، فإنما أنا رجل منكم، فعليكم بتقوى الله في سركم وعلانيتكم، وحرماتكم وأعراضكم، وأعطوا الحق من أنفسكم، ولا يحمل بعضكم بعضا على أن تحاكموا إلي، فإنه ليس بيني وبين أحد من الناس هوادة، وأنا حبيب إلي صلاحكم، عزيز علي عتبكم. وأنتم أناس عامتكم حضر في بلاد الله، وأهل بلد لا زرع فيه ولا ضرع إلا ما جاء الله به إليه. وإن الله عز وجل قد وعدكم كرامة كثيرة، وأنا مسئول عن أماني وما أنا فيه، ومطلع على ما بحضرتي بنفسي إن شاء الله، لا أكله إلى أحد، ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالأمناء وأهل النصح منكم للعامة، ولست أجعل أماني إلى أحد سواهم إن شاء الله."[٤٧].

**من خطب ذي النورين:**

**خطبة البيعة:** "أما بعد، فإني قد حملت وقد قبلت، ألا وإني متبع ولست بمبتدع، ألا وإن لكم عليَّ بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (ﷺ) ثلاثًا: اتِّبَاع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسنتهم، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملإ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم. ألا وإن الدنيا خضرة قد شهيت إلى الناس، ومال إليها كثير منهم، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها؛ فإنها ليست بثقة، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها".[٤٨]

وجاء في بعض خطبه إلى ولاته: "أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقد إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة لا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي عليهم وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء."[٤٩] وكتب إلى عمال الخراج مخاطبهم: "أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق. خذوا الحق وأعطوا الحق به. والأمانة الأمانة ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم. والوفاء الوفاء، ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم."[٥٠].

**من خطب أبي الحسنين:**

**خطبة البيعة:** ذكر ابن الأثير أن الناس ألحوا على علي (رضي الله عنه) في البيعة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ولما كان يوم الغد حضر الناس للمسجد "وجاء علي فصعد المنبر وقال: أيها الناس عن ملأ وإذن إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارها لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم. ألا وإنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي، وليس لي أن آخذ درهما دونكم، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا آخذ على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس. فقال: اللهم اشهد."[٥١] ومن خطبه (رضي الله عنه) أيضًا: "أما بعد، فإن لي عليكم حقا، وإن لكم علي حقا، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم ما صبحتكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيما لا تجهلوا، وتأديبكم كي تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء للبيعة، والنصح لي في الغيب والمشهد، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم، فإن يرد الله بكم خيرا انتزعتم عما أكره، وتراجعوا إلى ما أحب، تنالوا ما تطلبون، وتدركوا ما تأملون"[٥٢].

هذه الخطب على اختلاف مفرداتها ووجيز عباراتها وتباين أصحابها، توحدت معظمها في ثرائها الحقوقي؛ فخطب البيعة التي ارتبطت بمناسبات تسلم سلطة الخلافة، اتصفت بطابع المبادئ والبرامج التي أفصح عنها كل واحد من الخلفاء الأربعة، وتضمنت بحق، إلى جانب الخطب الأخرى، مجموعة نفيسة من القيم الحقوقية، كانت أكبر من واقعها وأسبق من زمنها؛ يمكننا رصدها على الشكل الآتي:

- الحضور القوي لطابع التعاقد في البيعة بين الطرف الحاكم (المبايَع)، والرعية كطرف محكوم (مبايِع).
- التأكيد على نصرة الضعيف والمظلوم. وقد لخص أحد تلامذة الخلفاء الراشدين، وهو: ربعي بن عامر، هذه المعاني في عبارة جامعة، كشفت بصدق عن أهداف الإسلام الكبرى المتمثلة في تخليص البشرية من سجن الدنيا وكل أشكال الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقال: "الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام..."[٥٣].
- تحري العدل ومعاملة الناس على قدم المساواة.
- ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الحرص على الشورى عبر اختيار الحاكم والبيعة وقبول النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ضمان حق المعارضة).
- الشفافية ومصارحة الرعية على بساط الصدق بكل القضايا التي تشغل الأمة، من غير حرج ولا تمويه.

**٢/٢- شذرات من مواقف الخلفاء الراشدين الدالة على احترام حقوق الإنسان:**

لم تكن الأقوال والخطب المأثورة عن الخلفاء الراشدين مجرد كلام، وإنما عززتها شواهد الممارسة والمواقف العملية التي ترجمت تلك المعاني على أرض الواقع. وبالرغم من بعض الهنات والهفوات التي اخترقت صفوف المجتمع في صدر الإسلام، هنا أوهناك، وبخاصة الاضطرابات التي ميزت الآونة الأخيرة من حكم عثمان رضي الله عنه، ثم تعمقت مع الفتنة التي أعقبت استشهاده. بالرغم من كل ذلك، فإن سجل الخلفاء الراشدين يبقى الأنصع على مر التاريخ الإسلامي في تقدير الرعية، واحترام الحقوق الفردية والجماعية للناس، وعدم استغلال موقع السلطة في الاستبداد، أو أكل أموال المسلمين بالباطل، أو ظلمهم في الأحكام القضائية، وغيرها من صور انتهاكات حقوق الناس. ولم يلطخ بياض تلك الصفحات سوى الاتهامات المغرضة لعثمان بن عفان الذي ظلم حيا وميتا، بل راح ضحية المبالغة في احترام حقوق الناس، والتورع عن إنزال العقاب بالبغاة منهم، وضمان إبداء معارضتهم وإسماع صوتهم؛ فعكست الصور البشعة للاعتداء عليه وانتهاك حرمته . وحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة الكعبة . سوء نية الناقمين عليه وانحدار غاياتهم التي لو كانت عادلة لما ظلمته رضي الله عنه في أعز ما يمكن أن يظلم فيه المرء: روحه.

مجالات كثيرة يمكنها أن تبرز اهتمام الخلفاء الراشدين بصيانة حقوق الناس. ومن بينها ما ميز الفتوحات الإسلامية في هذه الحقبة. لقد صار الجيش الإسلامي آنذاك قوة ضاربة، لا تنكس له راية، وتهاوت تحت أقدام جنده صروح أعظم الامبراطوريات، وانتصر في كل المعارك التي خاضها، وحتى الهزائم القليلة التي حلت به سرعان ما كانت تعقبها انتصارات متتالية؛ ورغم ذلك لا يسجل لنا التاريخ أنها تخللتها، بلغة العصر، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلا استثناءات يسيرة. ولم يمنع ذلك التفوق العسكري، ضمان حقوق الأقليات الدينية والشعوب المنهزمة، والوفاء بعقود المعاهد منها، والاستجابة لطلبات الصلح التي كانت أول ما يعرض على أهل المناطق المفتوحة ليخلوا بين الناس وبين معرفة كلام الله تعالى، ثم يختاروا بغير إجبار بين الدخول في الإسلام والبقاء على شركهم. كما تمت صيانة حقوق أفراد هذه الشعوب في الحياة وفي مصادر الرزق وفي القيام بشعائرها الدينية.

وباستثناء الجزية التي فرضت على أهل الذمة مقابل عيشهم في كنف الدولة وتحت حماية المسلمين، والخراج الذي فرض على الأراضي المفتوحة عنوة مقابل بقائها تحت أيدي أهلها المنهزمين؛ فقد تمتع غير المسلمين بكامل حقوقهم، واحترمت المواثيق المبرمة معهم في حالة الصلح. وفيما يلي بعض المواقف من تصرفات الخلفاء الراشدين الدالة على تعظيم حرمات حقوق الناس، والتي باحت لنا بها أخبار الرواة:

**مواقف سامقة في حياة أبي بكر الصديق:** جاء في بعض الروايات أنه رضي الله عنه وهو خليفة للمسلمين كان في خدمة امرأة ضريرة يتعهدها باستمرار[٥٤]. ولم يكن هذا السلوك ظرفيا، أو منفردًا في حياة الخليفة، بل تعضده شواهد كثيرة، منها على سبيل المثال ما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما أن أبا بكر الصديق

رضي الله عنه "كان يحلب للحي أغنامهم، فلما بويع له بالخلافة قالت جارية من الحي: الآن لا تحلب لنا منائح دارنا، فسمعها أبوبكر، فقال: بلى، لعمري لأحلبنها لكم، وإني لأرجو ألا يغيرني ما دخلت فيه عن خلق كنت عليه. فكان يحلب لهم، فربما قال للجارية من الحي: يا جارية، أتحبين أن أرغي لك، أو أصرح؟ فربما قالت: أرغ، وربما قالت: صرح، فأي ذلك قالت فعل!"[٥٥]. ولما قدم إلى مكة معتمرا، جلس قريبا من دار الندوة، وقال: "هل من أحد يتشكى من ظلامة، أو يطلب حقا؟ فما أتاه أحد، وأثنى الناس على واليهم خيرا."[٥٦].

وفي المجال القضائي، كان "إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله؛ فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله (ﷺ) قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم."[٥٧] وفي المجال الاقتصادي، كان يسوي في قسمته بين السابقين الأولين والمتأخرين في الإسلام، وبين الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير.[٥٨] وفي معاملة المحاربين وغير المسلمين، أوصى يزيد بن أبي سفيان لما أرسله إلى الشام، ونقتبس مما جاء في هذه الوصية الطويلة، ما يلي: "... وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما حبسوا أنفسهم له"،[٥٩] "ولا تغرقن نخلا، ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء..."[٦٠].

ومن ثمرات هذا الوئام الاجتماعي، والنزاهة السياسية، والعدل الاقتصادي أن عمر بن الخطاب الذي ولاه أبوبكر قضاء المدينة كان يلبث الشهر[٦١]، والعام[٦٢] ما يختصم إليه فيه اثنان.

هذه الإشارات إنما تدل على سمو وعمق التقدير الذي خص به الإسلام الإنسان، وعلى طول باع شخصية أبي بكر الحاكم في ترجمة تلك المبادئ والقيم من طموحات مثالية إلى تطبيق مثالي. فمكانة الحاكم في عهده لم تخوله حقوقًا خاصة، ولم تشعره بالتميز على الآخرين، أو تدفعه للتعالي عليهم. وكان حاذيه دومًا، الحرص على مصالح الناس، وتحر العدل في معاملتهم، وحفظ حقوقهم من الضياع، والالتزام بمقتضيات مسؤولية الحاكم في تنفيذ أحكام الشرع (القانون الإلهي) والانتصار للمظلومين.

**العدل العمري والعهدة العمرية:** حبرت في عدل عمر بن الخطاب المجلدات والأسفار الكثيرة. وبحسبنا هنا أن نشير إلى نموذج عملية يسيرة منها. ونبدأ بالموقف الذي تمخضت عنه القولة المشهورة: "**متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا**"، والتي صار مضمونها اليوم على رأس مبادئ حقوق الإنسان[٦٣] "المتعارف عليها عالميا". عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال: وما لك؟ قال: أجري عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو، فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فو الله ما زاده عمر على أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمرو، إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد. قال: فدعا عمرو ابنه، فقال: أأحدثت حدثا؟ أجنيت جناية؟ قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدم على عمر، قال أنس: فو الله أنا عند عمر حتى إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال: أين المصري؟ فقال: ها أنا ذا. قال: دونك الدرة، فاضرب ابن الأكرمين. قال: فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أجلها على صلعة عمرو، فو الله ما ضربك إلا بفضل سلطانه. فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني. قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، أيا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، ثم التفت إلى المصري، فقال: انصرف راشدا، فإن رابك ريب، فاكتب إلي."[٦٤].

وفي جانب العدل الاقتصادي، ثبت أن عمر رضي الله عنه كان "يفرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده. وكان إذا أتى باللقيط فرض له في مائة، وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة. وكان يوصى بهم خيرًا ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال."[٦٥] إذا نظرنا إلى هذه التصرفات بإمعان، فهل ترانا اليوم بحاجة لتعلم الدروس الحقوقية من أمم لم تلتفت إلى آدمية الإنسان إلا في عهد قريب، بل ما تزال دعواها الحقوقية تتمحص على محك التجارب العملية، وبما يرشح من الواقع المر، خاصةً في معاملة الآخر.

ومن أبرز مواثيق المنعقدة مع أهل الذمة، الصلح الذي عقده عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء[٦٦] بعد فتح القدس، وهو المعروف **بالعهدة العمرية**. قدم (رضي الله عنه) من المدينة لأجله، وأشرف بنفسه على تدوينه وإمضائه وتنفيذه، استجابة لرغبة أهل إيلياء. جاء في نصها ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بيعهم وصلبانهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد

الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة."[٦٧]

وبضدها تتميز الأشياء، هل يمكننا أن نقيس هذا العفو وهذا التسامح بفضاعات "محاكم التفتيش" النصرانية التي كانت لا تفوت استغلال أي شبهة لإنزال الإعدام بمعتنقي الديانات الأخرى. المسلمون خاصة ثم اليهود. وسطرت أبشع أصناف التعذيب لانتزاع اعترافات الذين لم يدينوا بالمسيحية؟ وهل يقارن هذا السلوك بجرائم الصهيونية في أرض فلسطين؟ يعكس هذا التصرف، بالإضافة إلى التسامح الديني وحرية المعتقد، حرص الخلفاء على حقن الدماء، إذا أذعن المنهزم إلى الصلح، وصيانة الحرمات (معابد الآخرين وكنائسهم)، وحماية المخالف في كنف الدولة مقابل ضريبة مالية.

**معاملة عثمان للمعارضة**: كان رضي الله عنه، وهو على المنبر "يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم"[٦٨]، وعن "قدامهم ومرضاهم"[٦٩]. وإذا كانت بعض الفئات قد استنكرت على عثمان بن عفان رضي الله عنه بعض تصرفاته الإدارية والمالية، وهذا من حقها، لكن وفق الأصول الشرعية؛ فإن أسلوب الرشد الذي ليس بعده من صبر وحلم، هو أن يؤثر هذا الخليفة تضحيته بمهجته، وقد بات قتله وشيكا إثر الحصار المفروض على بيته والتهديد الصريح الذي تلقاه؛ على أن يستل سيفه على المسلمين[٧٠]؛ فقد جاءه زيد بن ثابت فقال: "هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين... فقال عثمان: أما القتال فلا"[٧١]. كما استأذنه بعض الصحابة في مناصرته بقتال محاصريه، فأجابهم: "عزمت على من كانت لي عليه طاعة أن لا يقاتل"[٧٢].

وبهذا السلوك، لم يتوقف عثمان على ما يبدو، عند حدود مشروعية رد الفعل (الدفاع عن النفس. رد البغي)، بل كان يستبصر بالعواقب[٧٣]، من خلال قوله: **"لن أكن أول من خلف رسول الله (ﷺ) في أمته بسيف"**: عن المغيرة بن شعبة أنه "دخل على عثمان (رضي الله عنه) –وهو محصور- فقال: إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى، وإني أعرض عليك خصالاً ثلاثة، اختر إحداهن: إما أن تخرج فتقاتلهم وإن معك عددا وقوة وأنت على الحق وهم على الباطل، وإما أن نخرق لك بابا سوى الباب الذي هم عليه فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة، فإنهم لن يستحلوك وأنت بها، وإما أن تلحق بالشام فإنهم أهل الشام وفيهم معاوية، فقال عثمان: أما أن أخرج فأقاتل فلن أكن أول من خلف رسول الله (ﷺ) في أمته بسيف..."[٧٤]. لقد توانى عن استخدام العنف ضد معارضيه الذين يتوعدونه بالقتل رغم العروض المتوالية التي قدمها بعض الصحابة للدفاع عنه؛ فأي حاكم في الدنيا اليوم، مهما ادعى من احترام لحقوق الإنسان، يرضى أن يؤذى في نفسه بدل أن يكون هو المؤذي لغيره.

**علي بن أبي طالب يعطي الحق من نفسه**: تنازل علي رضي الله عنه عن جملة من حقوقه، أسوة بأبي بكر وعمر، وشدد على نفسه. روي أن أحدهم دخل عليه في فصل الشتاء "وعليه خلق قطيفة وهو يرعد فيه، [فقال له]: يا أمير المؤمنين: إن الله قد جعل لك ولأهلك في هذا المال نصيبا وأنت تفعل هذا بنفسك! فقال: والله ما أرزأكم شيئًا وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من المدينة."[٧٥] واستعمل عمرو بن سلمة على أصبهان "فقدم ومعه مال وزقاق فيها عسل وسمن، فأرسلت أم كلثوم بنت علي إلى عمرو تطلب منه سمنا وعسلا، فأرسل إليها ظرف عسل وظرف سمن؛ فلما كان الغد خرج علي وأحضر المال والعسل والسمن ليقسم، فعد الزقاق فنقصت زقين فسأله عنهما فكتمه، وقال: نحن نحضرهما. فعزم عليه إلا ذكرهما له، فأخبره، فأرسل إلى أم كلثوم، فأخذ الزقين منها، فرآهما نقصا، فأمر التجار بتقويم ما نقص منهما، فكان ثلاثة دراهم، فأرسل إليها، فأخذها منها ثم قسم الجميع."[٧٦].

ومن مواقفه المشهودة، رده أخاه عقيلا صفر الأيدي، وكان أمس الحاجة إلى الطعام، وعدم قبوله الهدية المزعومة من أحد أصحاب التملق الذين لا يخلو منهم زمان ولا مكان: "والله لئن أبيت على حسك السعدان مسهدًا، وأجر في الأغلال مصفدًا أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد، وغاصبا لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحدا لنفس تسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها. والله، لقد رأيت عقيلا [أخوه] وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعًا، ورأيت صبيانه شعث الألوان شعث الشعور، غبر الألوان من فقرهم، كأنما سودت وجوههم بالعظلم، وعاودني مؤكدا وكرر علي القول مرددا، فأصغيت إليه سمعي، فظن أني أبيعه ديني، وأتبع قياده مفارقا طريقي، فأحميت له حديدة، ثم أدنيها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل! أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه؟ وتجرني إلى نار سجرها جبارها لغضبه! أتئن من الأذى؟ ولا أئن من لظى!. وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنئتها، كأنما عجنت بريق حية أوقيئها، فقلت: أصلة، أم زكاة، أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت. فقال: لا ذا ولا ذاك، ولكنها هدية. فقلت: هبلتك الهبول! أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أمختبط أنت، أم ذو جنة، أم تهجر؟! والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت! وإن دنياكم عندي أهون من ورقة في فم جرادة تقضمها! ما لعلي ونعيم يفنى، ولذة لا تبقى؟ نعوذ بالله من سبات العقل وقبح الزلل. وبه نستعين."[٧٧].

أتبقى مع مثل هذه المواقف شكوك في حفظ حقوق الناس المادية والمعنوية في زمن الخلافة الراشدة؟ ألم تتكرر على أسماعنا فضائح الاختلاسات والرشاوى في معاقل أعرق النظم الديمقراطية والحقوقية السائدة اليوم؟ أين هي من ممارسات الراشدين؟ والخلاصة؛ فإن هذه الاقتباسات اليسيرة من حياة الخلفاء الراشدين المليئة بمواقف الإنصاف، والشهامة في الحق، وإقرار جليل الحقوق وصغيرها، والانتصاب لخدمة الرعية والقيام على شؤونها، وبسط اليد لقضاء حوائجها، تمثل تجسيدًا عمليًا لسلوكيات حقوقية لا تضاهى في تاريخ البشرية.

## خاتمة

من خلال وقفتنا السريعة مع سجل العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة، اتضح لنا مدى غناهما بالقيم الحقوقية السامية، التي ما تزال الإنسانية اليوم تتصارع من أجل إقرارها، وانتزاع الاعتراف بها، والبحث في سبل فرض احترامها. ولا تكمن أهمية تلك الحقوق، في حضورها اللافت في التشريعات الإسلامية (قرآن/ سنة نبوية/ هدي الراشدين)؛ بقدر ما تكمن في اللوحات الرائعة في طريقة تنفيذها في هذين العصرين، والصور النموذجية لتجسيدها. ونحن هنا لا نضفي على تلك العصور طابعا ملائكيا؛ ولكن بنينا أحكامنا على ما تعززه الشواهد المصدرية، دون أن نغفل الجانب الآخر من الصورة الذي تعكسه بعض الأخطاء التي لا سبيل إلى قياسها بما سجلناه من إنجازات. وهذا ما يعكس غنى تاريخنا، وحاجتنا الماسة إلى الجلوس تحت بساط معلميه الكبار لتلقي الدروس النظرية والعملية في مجال الحقوق والحريات، خاصة في الحقب المشرقة، ولاسيما الفترة النبوية وفترة الخلافة الراشدة؛ دون إلغاء النهل من منابع الحكمة العالمية أنى وجدت.

## الهَوامِشُ:

(١) **سورة الإسراء**، الآية: ٧٠.

(٢) **سورة المائدة**، الآية: ٣٢.

(٣) **سورة التكوير**، الآيتين: ٨، ٩.

(٤) **سورة الإسراء**، الآية: ٣١.

(٥) **سورة الشورى**، الآية: ٣٨.

(٦) **سورة يونس**، الآية: ٩٩.

(٧) **سورة البقرة**، الآية: ٢٥٦.

(٨) **سورة البروج**، الآيات: من ٤ إلى ٨.

(٩) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، "**صحيح مسلم**"، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، كتاب: **القسامة**، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال حديث رقم: ١٦٧٩.ص ٩٢٠.

(١٠) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وأيامه**"، اعتناء محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به، ج ٧، ص١٣٩، ١٤٠.

(١١) رواه البخاري .م س. كتاب: **الجهاد والسير**، باب: قتل الصبيان في الحرب، ج ٤، ص ٦١.

(١٢) ابن كثير، إسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر القرشي الدمشقي، "**البداية والنهاية**"/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج ٧، ص ٤٣.

(١٣) رواه البخاري، م س. كتاب: **البيوع**، باب: إثم من باع حرا. ج ٣، ص ٨٢، ٨٣.

(١٤) أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "**سنن أبي داود**" تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، كتاب: **الزكاة**، باب: في حقوق المال، رقم الحديث: ١٦٦٣، ج ٢، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(١٥) ابن ماجة، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، "**السنن**" تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، فرع بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، أبواب: **التجارات**، باب: من مر على ماشية أو حائط قوم هل يصيب فيه، حديث رقم: ٢٢٩٨، ج٣، ص ٣٩٧.

(١٦) ابن حنبل، أحمد، "**المسند**" تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، حديث رقم: ٢٣٤٨٩، ج ٣٨، ص ٤٧٤.

(١٧) جعلها ابن هشام على رأس الأعمال التي أقدم عليها الرسول (ﷺ) عقب الهجرة؛ إذ أوردها بعد بناء المسجد النبوي وقبل المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين؛ مما يعكس حجم أهميتها ضمن أولوياته (ﷺ) في المدينة. انظر: ابن هشام، عبد الملك أبي محمد، "**سيرة النبي (ﷺ)**"/ تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ج ٢، ص ١٢٦.

(١٨) سيرة ابن هشام، ج ٢.م س. ص ١٢٦، ١٣٠.

(١٩) م ن. ص ١٢٦.

(٢٠) نسبة إلى المدينة المشرفة.

(٢١) تعود مقدمات **الفتح** إلى انعقاد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة بين المسلمين والمشركين. وكان من جملة بنوده أن "**مَنْ أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومَنْ أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخله**". فدخلت قبيلة "**خزاعة**" في تحالف مع المسلمين، ودخلت قبيلة "**بكر**" في تحالف مع قريش . ومن بين التطورات التي أعقبت هذا الصلح قيام قبيلة بكر بغارة ضد خزاعة، وأمدتها حليفتها قريش بالمال والسلاح، وقتلوا أكثر من عشرين من خزاعة حليفة المسلمين، واعتدوا عليهم رغم لجوئهم إلى الحرم.

وأمام هذا النقض الصريح للعهد ركب عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين من قومه وذهب إلى المدينة يطلب منه النصرة، فقال له النبي (ﷺ): "نُصرت يا عمرو بن سالم.". ورغم محاولة أبي سفيان بن حرب زعيم قريش تفادي عواقب الاعتداء على خزاعة بالذهاب إلى المدينة المنورة طلبا للصفح؛ لكنه رجع خائبًا؛ فيما أعد رسول الله (ﷺ) العدة، في سرية تامة لمباغتة قريش في ديارها، فكانت غزوة الفتح.

(٢٢) **سورة الحجرات**، الآية: ١٣.

(٢٣) سيرة ابن هشام. ج٢.م س. ص ٣٤، البداية والنهاية. ج٧ .م س، ص ٥٦٧ و٥٦٨.

(٢٤) واشنطن إيرفينغ، **"محمد وخلفاؤه"**/ ترجمة ومقارنة: هاني يحيى نصري، نشر المركز الثقافي العربي، بيروت / الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٣٤٦.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) م ن. ص ٣٤٥.

(٢٧) سيرة ابن هشام. ج ٤.م س. ص ٣٠.

(٢٨) لا يقاس هنا على الحالات التي أهدر رسول الله (ﷺ) دمها ولو وجدت معلقة بأستار الكعبة. وهي على كل حال قليلة جدًا قياسًا إلى سكان مكة؛ لا تتجاوز، حسب بعض الروايات، أربعة نفر وامرأتين، في رقابهم قتل نفس أو خيانة أمانة أو ارتكاب جرم خطير؛ ومع ذلك عفا رسول الله (ﷺ) على أكثرهم. **البداية والنهاية**. م س. ج ٧، ص ٥٦١.

(٢٩) يظهر هذا الأمر بجلاء مرة أخرى عندما سبى النبي (ﷺ) أكثر من ستة آلاف من أهالي هوازن وذريتهم في غزوة حنين (**البداية والنهاية**. م س. ج ٦، ص ٨٢، ٨٣). والسر في هذا العدد الضخم أن زعيمهم: مالك بن عوف، ساق مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم، أراد أن يجعل "خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم". (**البداية والنهاية**. م س. ج ٧، ص٧). وقام رسول الله (ﷺ) بتقسيمهم على من حضر تلك الحرب؛ لكن عندما لحق به وفد هوازن وهو قافل من غزوة الطائف، يعلنون إسلامهم ويستشفعون في نسائهم وعيالهم، نزل لهم عما كان من نصيب آل عبد المطلب، وتبعه في ذلك المهاجرون والأنصار، فيما رفضت قبائل بنو تميم وبنو فزارة التنازل عن نصيبها؛ مما دفعه(ﷺ) إلى وعد مَنْ تنازل منهم بمضاعفة حصته في فيء قادم، فاستكملت هوازن استرجاع أهالها. (ابن إسحاق، محمد بن يسار المطلبي المدني، **"السيرة النبوية"**/ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، الجزء الثاني، ص ٥٨١).

(٣٠) **محمد وخلفاؤه**. م س. ص ٣٤٠.

(٣١) سيرة ابن هشام. ج٤.م س. ص ٢٧، **البداية والنهاية**. م س. ج ٦، ص ٥٣٨.

(٣٢) **البداية والنهاية**. م س. ج ٦، ص ٥٤٠ و٥٤٣.

(٣٣) من هؤلاء: عبد الله بن أبي سرح الذي كان من كتاب الوحي وارتد، لكنه عفا عنه بشفاعة أخيه من الرضاعة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وعبد الله بن خطل الذي قتل مولى له مسلما وفر مرتدا، وكانت له قينتان تغنيان له بهجاء الرسول (ﷺ)، فقتل وقتلت إحدى قينتيه واستؤمن للأخرى. والحويرث بن نقيذ الذي كان يؤذي النبي (ﷺ) في مكة، ونهر جمل ابنتيه فاطمة وأم كلثوم في الهجرة، فأسقطهما أرضا، فقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومقيس بن صبابة الذي ارتد وقتل قاتل أخيه خطأ بعدما أخذ الدية، فقتل. وسارة مولاة لبني عبد المطلب في إيذائها رسول الله (ﷺ) وحملها كتاب حاطب بن أبي بلتعة، واستؤمن لها. وعكرمة بن أبي جهل، واستأمنت له زوجته من رسول الله (ﷺ). انظر: **سيرة ابن هشام**. ج ٤. م س. ص ٣٠ وما بعدها، **البداية والنهاية**. م س. ج ٦، ص ٥٥٨ وما بعدها.

(٣٤) **البداية والنهاية**. م س. ج ٦، ص ٥٦٨.

(٣٥) م ن. ج ٦، ص ٥٤٨.

(٣٦) م ن. ج ٦، ص ٥٥١.

(٣٧) **محمد وخلفاؤه**. م س. ص ٤٥٣.

(٣٨) **سيرة ابن هشام**. ج ٤.م س. ص ٣٧، ٣٨.

(٣٩) **سيرة ابن إسحاق**. ج٢. م س. ص ٦٧٠، ٦٧١.

(٤٠) ابن كثير، إسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر القرشي الدمشقي، **"حجة الوداع"**/ تحقيق: خالد أبو صالح، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٤١) م ن. ص ٢٢٧.

(٤٢) **محمد وخلفاؤه**. م س. ص ٤١٤.

(٤٣) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **"الكامل في التاريخ"**/ تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ج٢، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٤٤) ابن عساكر، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **"تاريخ دمشق"**/ تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ج ٣٠، ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(٤٥) **الكامل في التاريخ**، ج٢ .م س. ص ٢٧٧.

(٤٦) الطبري، محمد أبو جعفر بن جرير، **"تاريخ الرسل والملوك"**/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٠، ج٤/ ص ٢٢٤.

(٤٧) م ن. ص ٢١٥.

(٤٨) م ن. ص ٤٢٢.

(٤٩) م ن. ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٥٠) م ن. ص ٢٤٥.

(٥١) **الكامل في التاريخ**، ج٣ .م س. ص ٨٤.

(٥٢) **تاريخ الرسل والملوك**. ج ٥. م س. ص ٩٠، ٩١.

(٥٣) م ن. ج ٣. ص ٥٢٠.

(٥٤) **الكامل في التاريخ**. ج٢ .م س. ص ٢٧٠.

(٥٥) **تاريخ الرسل والملوك**. ج ٣. م س. ص ٤٣٢، ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، **"الطبقات الكبير"**/ تحقيق علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ج ٣، ص ١٧٠. **تاريخ دمشق**. م س.ج ٣٠، ص٣٢٤، انظر أيضًا: ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، **"صفة الصفوة"**/ تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ج ١، ص ٢٥٨، الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، **"كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"**/ اعتناء بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، حديث رقم ١٤٠٧٧، ج ٥، ص ٦١٠.

(٥٦) **طبقات ابن سعد**. م س. ج ٣، ص ١٧١. **تاريخ دمشق**، م س. ج ٣٠، ص ٣٢٥، **كنز العمال**، م س. حديث رقم ١٤٠٧٧، ج ٥، ص ٦١٢.

(٥٧) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **"فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري"**/ تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ج ١٣، ص ٣٥٤، وانظر نحوه في: **كنز العمال**، م س. ج ٥، حديث رقم ١٤٠٦٣، ص ٦٠٠ والبيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، **"السنن الكبرى"**/ تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ج ١٠، كتاب: **آداب القاضي**، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي...، حديث رقم ٢٠٣٤١، ص ١٩٦.

(٥٨) **طبقات ابن سعد**، م س. ج ٣، ص ١٩٥، الكامل في التاريخ. ج ٢ .م س. ص ٢٧٠.

(٥٩) رضا، محمد، **"أبوبكر الصديق أول الخلفاء الراشدين"**، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٩٥٠، ص١٣٤.

(٦٠) رواه البيهقي. م س. ج ٩، كتاب: **جماع أبواب السير**، باب: من اختار الكف عن القطع والتحريق...، حديث رقم ١٨١٢٥، ص ١٤٦، الكاندهلوي، محمد بن يوسف، **"حياة الصحابة"**، دار نوبليس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٦١) **طبقات ابن سعد**، م س. ج ٣، ص ١٦٨.

(٦٢) **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣. م س. ص ٤٢٦، وكيع، محمد بن خلف بن حيان، **"أخبار القضاة"**/ مراجعة سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، ج ١، ص ٧٤.

(٦٣) جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "**يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق**..."

(٦٤) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **"مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب"**/ تحقيق حلمي محمد بن إسماعيل، دار ابن خلدون، اسكندرية، ص٩٦، ٩٧، انظر أيضًا روايات قريبة في: ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المصري، **"فتوح مصر والمغرب"**/ تحقيق عبد المنعم عامر، الذخائر / ٤٩، شركة الأمل للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص٢٢٥، ٢٢٦، الوزير، أبو سالم محمد بن طلحة "العقد الفريد للملك السعيد" المطبعة الوهبية، القاهرة، ١٢٨٣ هـ، ص٥٨، ٥٩.

(٦٥) البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر، **"فتوح البلدان"**/ تحقيق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٧، ص٦٣٤.

(٦٦) يُقصد بها بيت المقدس، وقيل معناها: بيت الله بالعبرية. انظر: **الكامل في التاريخ**، ج٢ .م س. ص ٣٤٧، هامش رقم: (١).

(٦٧) **تاريخ الرسل والملوك**، ج٣. م س. ص ٦٠٩.

(٦٨) ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، **"فضائل عثمان بن عفان"**/ تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، حديث رقم ١١٢، ص ١٥٠، ١٥١.

(٦٩) **طبقات ابن سعد** . م س. ج ٣، ص ٥٦.

(٧٠) كثيرة هي الروايات التي تثبت نهي عثمان بن عفان عن قتال مَنْ حاصره. انظر: **طبقات ابن سعد**، م س. ج ٣، ص ٦٦، ٦٧، **الكامل في التاريخ**، م س. ج ٣. ص ٦١...

(٧١) **طبقات ابن سعد**، م س. ج ٣، ص ٦٦، ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد، **"المغازي"**/ تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم العمري، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، حديث رقم ٥٥٠، ص٤٥٤.

(٧٢) **فضائل عثمان بن عفان**، م س. حديث رقم ١٣٠، ص١٦٧.

(٧٣) ومَنْ تبصر العواقب الملموس في تصرفات عثمان رضي الله عنه، أنه أشرف على الذين حاصروه فقال: "يا قوم لا تقتلوني فإني وال وأخ مسلم، فو الله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت أصبت أو أخطأت، وإنكم إن تقتلوني لا تصلون جميعًا أبدًا ولا تغزون جميعًا أبدًا ولا يقسم فيؤكم بينكم...". **طبقات ابن سعد**. م س. ج٣. ص٦٤.

(٧٤) **فضائل عثمان**. حديث رقم: ٧٧. ص ١٢٥، ١٢٦.

(٧٥) **الكامل في التاريخ**، ج٣ .م س. ص ٢٦٤.

(٧٦) المصدر نفسه.

(٧٧) ابن أبي طالب، علي، **"نهج البلاغة"**/ جمع الشريف الرضا، شرح محمد عبده، إعداد عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٥١٩، ٥٢٠.